في الفتح الاتري ان صاحب خمسين الفا يعد من المكثرين وان كان ببغداد او
بالبصرة لايعد من المكثرين وفي بعض البلدان صاحب عشرة الاف درهم يعد من المكثرين
فيعتبر عادة كل بلد **قوله** فيه خلاف الشافعي اي في العجم الوثني خلافه هو يقول ان القتال
واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الآية الا انا عرفنا جواز الترك في حق اهل الكتاب بالكتاب
وهو قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد الآية ووضع رسول الله
عليه السلام على المجوس الجزية فبقي ما وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز
ضرب الجزية فنوقض بالنساء والصبيان فانهما يسترقان ولا يجوز ضرب الجزية عليهما
اجيب بان قبول المحل شرط تاثير المؤثر وهما ليسا كذلك لان الجزية انما يكون من
الكسب وهما عاجزان **قوله** لا على وثني عرب اي عربي الاصل وانما العرب في الاصل
عبدة الاوثان فانهم اميون قيل احتراز عن اهل الكتاب من العرب فانها عليهم
من النهاية **قوله** يسترق مشركوا العرب لانه قتل حكما فصح كحقيقته وعندنا لا
يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف لان كفرهما اغلظ لان المعجزة
في حق العرب اظهر والرسول عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم واما
المرتد فقد كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقعت على محاسنه فلا يقبل الا
زيادة في العقوبة **قوله** ولا على راهب لا يخالطه لانه لا قتل في حقه فلا جزية
لاسقاط القتل **قوله** ولا يحدث بيعة وكنيسة لورود النهي عن الرسول عم
في احداث الكنيسة في دار الاسلام البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود
بغلبة الاستعمال **قوله** ويميز ذمي الخ وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار
عليهم وصيانة لضعفة المسلمين اي الضعفة في الدين لئلا يميلوا الى الكفر

لا البدعة

بسبب

بسبب سعتهم في الرزق والملابس والمراكب ورونق حالهم **قوله** من الابريسم
وشد الزنار جفاء لاهل الاسلام لان الابريسم لاهل الشرف وهم من اهل الصغار
والهوان **قوله** في الطرق والحمامات والتميز في الطريق ان تمشي نساؤهم في ناحية
الطريق وفي الحمام ميزرهن على خلاف ميزر المسلمات **قوله** كمولى القريشي اي اذا اعتق
القريشي كافرا يؤخذ منه الجزية ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا مولى التغلبي كافرا
معتقا **قوله** فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم اي في حرمة الصدقة اجيب
بان الغني من اهل الصدقة في الجملة ولهذا حلت له اذا كان عاملا والهاشمي
ليس باهل لها اصلا لانه صين لشرفه وكرامته عن اوساخ الناس فالحق مولاه
زيادة في التشريف وحرمتها على الغني لغناه وفي الحاق مولاه به لا يزداد غنيه
قوله وذراريهم الضمير في ذراريهم يرجع الى المقاتلة وهو الظاهر **قوله**
ومن مات في نصف السنة قيد به لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرف
ذلك الى قريبه لانه قد اوفى عناه **قوله** فانه صلة اي ليس بدين ولهذا سمي
عطاء **قوله** واهل العطاء في زماننا وفي الابتداء كان يعطى لكل من له ضرب
مزية في الاسلام كازواج النبي عم واولاد المهاجرين والانصار والله اعلم

باب المرتد

شرع في بيان احكام الكفر العارضي بعد بيان الاصلي **قوله**
حبس ثلثة ايام لان التقدير بها للتامل فيكون من قبيل اثبات الحكم بدلالة
النص الوارد في خيار البيع الا انه غير واجب لان الدعوة بلغته وفي
الكافي يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي الطائية من حج حجة الاسلام ثم ارتد
العياذ بالله اعاد حجة الاسلام **قوله** بالتبري اي بالتبري بعد الاتيان

Copyright © King Saud University